الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للاداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

14 أوت 2010

1008428

مـــذكـــــرة

إلـــى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تحديد المصلحة الجبائية المختصة في صورة إعلام المطالب بالأداء بتغيير مقره.

تفاديا للإشكاليات التطبيقية التي تنجر عن قيام المطالب بالأداء بالإعلام بتغيير مقر نشاطه إثر تدخل المصلحة الجبائية التي يرجع لها بالنظر ترابيا، نص الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2010 على أنه: " **وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء**".

ويستنتج من الأحكام المشار إليها أنه في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلام المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الذي يرجع إليه بالنظر ترابيا بتغيير مقر نشاطه طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على هذا الأخير إحالة الملف إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر الجديد الذي يصبح هو المصلحة المختصة بأعمال المراقبة والتوظيف.

ولا يواصل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر القديم التعهد بملف المطالب بالأداء إلا في الحالات التالية:

1- إذا تولى **تبليغ نتائج المراجعة الجبائية الأولية قبل أن يقوم المطالب بالأداء بإعلامه بتغيير مقر نشاطه:** في هذه الحالة يواصل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر القديم كافة الإجراءات الموالية أي التعهد باعتراض المطالب

بالأداء على نتائج المراجعة والرد عليه وإبرام الصلح أو إصدار قرار التوظيف ومتابعة النزاع الجبائي **وذلك في حدود الأداءات والفترة التي شملتها تلك المراجعة لا غير.**

2- إذا تولى **تبليغ إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة قبل أن يقوم المطالب بالأداء بإعلامه بتغيير مقر نشاطه:** في هذه الحالة يواصل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر القديم كافة الإجراءات الموالية لها أي مواصلة عملية المراجعة المعمقة، تبليغ نتائج المراجعة المعمقة والتعهد بالرد على اعتراض المطالب بالأداء والرد عليه وإبرام الصلح أو إصدار قرار التوظيف ومتابعة النزاع الجبائي **وذلك في حدود الأداءات والفترة التي شملتها تلك المراجعة فحسب.**

هذا ويجدر التأكيد على أن أعمال المراقبة الآتي بيانها **لا يترتب عنها مواصلة تعهد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر القديم بالملف حتى في صورة تبليغها قبل قيام المطالب بالأداء بالإعلام بتغيير مقر نشاطه:**

1- **التنبيه على المطالب بالأداء** بإيداع تصاريحه غير المودعة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2- **طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات في إطار المراجعة الأولية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.**

ففي كلتا الحالتين يكون المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر الجديد هو المختص ويتعين عليه إعادة التنبيه وطلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات عند الإقتضاء.

هذا وفي حالة تعرضكم لإشكاليات عند **تطبيق التعليمات المضمنة** بهذه المذكرة، فإنه يتعين **رفعها إلى المصالح المركزية بالإدارة العامة للأداءات.**

المدير العام للأداءات
الإمضاء: محمد علي بن مالك